

لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية إلا في الكفاءة

رقم الفتوى : 2000/55/6

التاريخ : 2000/9/26

إشارة إلى كتاب وزارة المالية والمرسل إلى ديوان الخدمة المدنية في شأن التظلم المقدم من السيد/ وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من مطالعة الأوراق - في أنه بتاريخ 2000/4/9 أصدرت وزارة المالية القرار الوزاري متضمناً ترقية سبعة موظفين من الدرجة الأولى إلى الدرجة (ب) عامة بالاختيار.

وبتاريخ 2000/4/12 قدم السيد/ الذي يشغل وظيفة رئيس قسم في إدارة الشؤون المالية تظلاً من هذا القرار، وقال شرحاً لتظلمه إنه قد استوفى جميع شروط الترقية بالاختيار وانتهى إلى طلب إعادة النظر في القرار المتظلم منه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة (ب).

وقد أرسلت وزارة المالية التظلم المذكور إلى ديوان الخدمة المدنية بالكتاب المشار إليه الذي جاء فيه أن المتظلم عين في 1983/11/1 بالدرجة الثالثة عامة وبعد مرور سنة صدر قرار بتعيينه رئيس قسم وأنه لم يرق خلال مدة خدمته إلى أي درجة بالاختيار وان الوزارة قد أصدرت القرار المؤرخ 2000/4/9 بترقية سبعة موظفين من الدرجة الأولى إلى الدرجة (ب) ولم يكن المتظلم ضمن المرشحين بذلك القرار، وانتهت الوزارة إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً تأسيساً على أنه إعمالاً لحكم المادة 24 من قانون الخدمة المدنية فإن للجنة شؤون الموظفين مطلق الحرية في الاختيار من بين المرشحين حسب أولوية الترشيح وأن الأمر يدخل في سلطتها التقديرية.

وقد انتهى رأي ديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه، وذلك استناداً إلى أن المتظلم أقدم من المرشحين في الحصول على الدرجة الأولى وأنه يتساوى معهم في مرتبة الكفاية بحصولهم جميعاً على مرتبة امتياز ومن ثم لم يكن يجوز للوزارة تخطي المتظلم في الترقية إلى الدرجة (ب) بالقرار المشار إليه.

وقد أحيل التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه إعمالاً لحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 في شأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل:

فإنه لما كان الثابت من الوقائع السالف ذكرها أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 2000/4/9 وقدم المتظلم تظلمه المائل بتاريخ 2000/4/12 ومن ثم فإنه يكون قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61/ 1982، وإذ استوفيتها التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أنه عن الموضوع:

فإنه باستعراض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 4 من أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية يبين أنه قد نص في المادة 24 منه على أن: " يجوز ترقية الموظف بالاختيار بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة شئون الموظفين وذلك بالشروط الآتية:

- 1) وجود درجة شاغرة.
- 2) أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.
- 3) أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير ممتاز.
- 4) لا يكون الموظف قد رقي إلى درجته الحالية الاختيار.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها. ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا اتحد تاريخها يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقى إليها مضافاً إليه علاوة واحدة من علاوتها الدورية".

كما نص في المادة 25 منه على أن:

(يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الموظفين إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام).

كما نص في المادة 27 منه على أن:

(تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين) وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1.

2.

3. اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار.

4.

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائياً.

ومن حيث أن المستفاد من سياق النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد الشروط والضوابط التي تلزم كأصل عام لترقية الموظف بالاختيار وتتمثل في وجود درجة شاغرة، وأن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة، وأن يكون قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقدير ممتاز، وأن لا يكون قد رقي إلى الدرجة الحالية بالاختيار، وناط المشرع بمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الموظفين - الخدمة المدنية حالياً - سلطة وضع أحكام أخرى للترقية، وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في نظام الخدمة المدنية، وقد عنى المشرع ببيان دور لجنة شئون الموظفين في مجال الترقية بالاختيار فقصره على مجرد اقتراح هذه الترقية، وغنى عن البيان أن ذلك إنما يتم في نطاق الضوابط وبمراعاة الشروط المقررة لهذه الترقية إعمالاً لحكم المادتين 24 ، 25 من نظام الخدمة المدنية سالف ذكرهما.

ومن حيث أن أحكام كل من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 79 في شأن الخدمة المدنية والرسوم الصادر نفاذا له قد خلت من نص يجيز للجنة شئون الموظفين أن تستقل باستحداث ضوابط للترقية بالاختيار، ذلك أن وضع مثل تلك الضوابط إنما هو أمر يختص به مجلس الخدمة المدنية دون سواه على الوجه الذي سلف بيانه.

ومن حيث أنه لئن كان الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملاءمات التي تترخص بها الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلا أن مناط ذلك أن يكون الاختيار في مجال هذه الترقية قد استمد من عناصر صحيحة تنتج وتؤدي إليه وأن يجري بناءً على مفاضلة جادة وحقيقة بين المرشحين من حيث مستوى الكفاية في جميع جوانبها، ذلك أن الأصل المستقر في القضاء الإداري أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مؤداه أنه لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأكفأ، أما عند التساوي في الكفاءة فيجب ترقية الأقدم، وعلى هذا المقتضى فإن جرت الترقية بالاختيار على غير الأساس المتقدم فإن القرار الصادر بها يكون مخالفاً للقانون .

ومن حيث أن الثابت من استعراض الوقائع السالف ذكرها أن الوزارة قد قامت بترقية من هم أحدث من المتظلم في شغل الدرجة المرقى إليها ولم يثبت تفوقهم عليه. وإذ كان المتظلم قد استوفى شروط الترقية المنصوص عليها في القانون فمن ثم يكون تخطيه في الترقية في القرار المتظلم منه قد وقع مخالفاً للقانون ويكون القرار المتظلم منه بناءً على ذلك قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون مما يتعين معه سحبه فيما تضمنه من تخطي المتظلم في الترقية إلى الدرجة (ب).

لكل ما تقدم نرى:

قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه فيما تضمنه من تخطي السيد/..... في الترقية إلى الدرجة (ب) مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو السالف بيانه.